بحث محكم | قسم الدراسات الدينية | 05 فبراير 2018

أثـــر التشـريـــع اليهـــودي في الإســـلام

عقوبـــة الـــرجـــم نموذجاً

رضا حمدي
باحث تونسي

مؤمنون بلا حدود
Mominoun Without Borders
للدراسات والأبحاث www.mominoun.com

جميع الحقوق محفوظة © 2018
All rights reserved © 2018

الملخّص:

اقترن القول بالاحتكام إلى الشريعة الإسلاميّة غالباً بإنفاذ صنف من أحكام العقوبات البدنيّة المتّسمة بالقسوة الشديدة. وكانت عقوبة الرجم بمثابة العلامة البارزة على القانون الجزائي «الشرعي». وقد روّجت أكثر الحركات الإسلاميّة المعاصرة لحتميّة هذا الاقتران، بالاستناد إلى ما وصل إليها من أقوال الفقهاء القدامى من مختلف المذاهب. والناظر في مدوّنات الفقه يلاحظ أنَّ الإجماع منعقد ـ عدا قلّة يسيرة- على أنَّ عقوبة الرجم واجبة وجوباً قاطعاً في حقّ الزناة المحصنين. وقد أحكم الفقهاء صوغ هذه القاعدة الجزائيّة من كلّ الجوانب، فاستدلّوا على صحّتها بالنصوص الدينيّة المناسبة. وتوسعوا في بيان صفتها، باعتبارها مخالفة أخلاقيّة، وعقوبة بدنيّة مفضية إلى الموت.

ولكنَّ الحجج الفقهيّة على صحّة العمل بهذه العقوبة تشكو من وهن في مواطن متعدّدة، أهمّها غياب الدليل القرآني الحاسم في هذا الباب الخطير. والشبهات تكتنف كذلك الآثار المنسوبة إلى النبي محمّد في شأن هذه العقوبة. وفي بعض هذه الآثار ما يوجّه النظر نحو التأثير اليهودي في إقرار عمل المسلمين بالرجم. والذي يزكّي هذا الاحتمال أنَّ عقوبة الرجم ثابتة في نصوص التوراة في مواطن متعدّدة، وأنَّها مقرّرة في حقّ جريمة الزنى في أغلب الأحيان. وتشهد أخبار الفقهاء على أنَّ الرسول قد راجع بنفسه ثبوت حكم رجم الزاني في التوراة، وقضى به في حقّ الزناة من اليهود في حادثة مشهورة. ومن هذه الأخبار ما يؤكّد أنَّ النبي حكم بالرجم على بعض من أقرّ لديه بالزنى من المسلمين، وقد تبعه في ذلك بعض الصحابة.

والسؤال المركزي الذي ينبغي مواجهته يتعلّق بتحديد مرجع النبي محمّد في العمل بالرجم، أهو القرآن أم التوراة؟ والذي يضاعف من الحيرة في هذه الإشكاليّة أنَّ القرآن قد أصدر أكثر من عقوبة في شأن جريمة الزنى. وكان الحكم بالجلد مئة في حقّ الزانية والزاني أشهر تلك الأحكام وأشدّها وضوحاً. وفي غياب معرفة دقيقة بتاريخ تنزّل آيات القرآن، وموقعها من السيرة النبويّة، فإنَّه لا يبقى أمام الباحث سوى الترجيح بحسب ما يقوى عنده من الأدلّة. وفي ظلّ ما يظهر من أقوال متنافرة في مذاهب الفقهاء، فالغالب على الظنّ أنَّ عمل الرسول بالرجم كان اهتداء بفعل شريعة موسى. وهو اختيار جزائي قائم على تغليظ العقوبة حسماً لمادة الجريمة على الأعراض. ومن الصعب أن نتصوّر استمرار العمل بالرجم بعد نزول حكم الجلد للزاني في سورة النور. وعلى هذا لا يكون الرجم عقوبة أصليّة في الإسلام، بل اقتصر العمل به على مرحلة محدّدة، سابقة لنزول حكم الجلد. وفي ما نقل عن ترك النبي العمل بهذه العقوبة في بعض الحالات أقوى دليل على أنَّ الرجم ليس عقوبة إسلاميّة، إذ لا يعقل أن يتهاون النبي في حدّ من حدود الله.

مقدّمة

من الصور التي يتمّ ترويجها على نطاق واسع ضدّ الإسلام ديناً وحضارة، تلك التي تتألّف مادّتها من عناصر منتقاة من الموروث الفقهي الإسلامي. وغالباً ما يجري التركيز في مثل هذه الحالات على إبراز بعض الأحكام التشريعيّة التي تتناقض تناقضاً تامّاً مع ما استقرّ في الوعي الإنساني المعاصر من أعراف ومبادئ. وإذ شكّلت اليوم مرجعيّة حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وغيرها قيماً كونيّة جامعة، فإنَّ الطاعنين على الإسلام يحتجّون بحكم الرجم مثلاً لإظهار مدى معاداة هذا الدين لكونيّة القيم الحداثيّة. وكثيراً ما تتّسع دائرة الاتّهام لتتناول كلّ مقوّمات الحضارة الإسلاميّة عامّة، فتنسبها إلى التخلّف والبربريّة. وفي غمرة هذا النقد الصاخب ينسى الكثيرون من هؤلاء المنتقدين أن يتثبّتوا من حقيقة انتساب بعض هذه الأحكام إلى الإسلام. وممّا يثير العجب أنَّه لا يلتفت إلى ما في الديانات الأخرى من قواعد مشابهة لما عدّ مطعناً على الإسلام. وإذا كانت لهذه الطعون مؤيّداتها، سواء في مؤلّفات الفقهاء القدامى والمعاصرين، أو في سلوك بعض الجماعات الإسلاميّة المتشدّدة هنا وهناك، فإنّنا نقدّر أنَّ مراجعة النصوص الأصول، والبحث في صلاتها المحتملة بالمرجعيّات الدينيّة المجاورة هي الكفيلة وحدها بتسليط الأضواء الكاشفة لحقيقة هذا الموضوع.

وقد شكّل العمل بعقوبة الرجم موضوع انتقاد دائم للإسلام وأهله، على اعتبار ما في هذا الجزاء من قسوة شديدة في طريقة قتل المذنبين. ولكنَّ هذا التشدّد في إلحاق الأذى يناقض ما يذكره القرآن عن رحمة الله، وما يدعو إليه من تراحم بين العباد. وإذ يدفع هذا التضارب إلى طلب الفهم بالعودة إلى النصوص الإسلاميّة المؤسّسة، فإنَّه من المفيد توسيع مجال البحث ليشمل التقاليد الجزائيّة الشائعة عند غير المسلمين. ولا شكّ أنَّ أهمّيَّة الشرائع في الديانة اليهوديّة يرشّحها لتكون المجال الأنسب للبحث والمقارنة. والذي يزكّي هذا الاختيار تواتر الإشارة إلى عقوبة الرجم في النصوص اليهوديّة المقدّسة. وعلى هذا سيكون مدار هذا العمل على مساءلة النصوص الدينيّة، ومراجعة تأويلات العلماء من اليهود والمسلمين، قصد كشف الغطاء عن حقيقة انتساب حكم الرجم إلى القواعد الجزائيّة الإسلاميّة.

1. الرجم في مدوّنة الفقه الإسلامي

تشترك مدوّنات الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبها في تأكيد ثبوت حكم الرجم، ضمن ما يعرف بأحكام الحدود. والحدود نوع خاص من قواعد القانون الجزائي الإسلامي، وهي في تعريف الفقهاء عقوبات مقدّرة بنصّ صريح من القرآن أو السّنّة[1]. وقد وضعت هذه العقوبات جزاء لعدد محدّد من المخالفات التي

1- الحدّ: «عقوبة مقدّرة تجب حقّا لله تعالى»، التهانوي، كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج 1، ص 623.

اعتبرت تجاوزاً لحدود دائرة السلوك المباح، من وجهة نظر الدين[2]. وضمن هذه الأحكام، نقف على تعريف شامل لعقوبة الرجم، فيه تحديد لما وضعت له هذه العقوبة من مخالفات، وتعيين لأدلّة ثبوتها الموجبة لإقامتها. وغالباً ما يتّسع القول في الرجم ليشمل كيفيّة التنفيذ.

أ- الرجم: موجباته، وأدلّة ثبوته

أجمع الفقهاء على القول إنَّ عقوبة الرجم وضعت لمن ارتكب جريمة الزنى، وكان محصناً من الرجال أو النساء. وفي سياق تثبيت أركان هذا الحكم، ذهب الفقهاء إلى تعريف فعل الزنى، وتحديد المقصود بحال الإحصان، فحدّوا الزنى بأنَّه «وطء متعرّ عن العقد والملك وشبههما»[3]. أمَّا الإحصان، فقد ذهبوا في حدّه مذاهب شتّى[4]، غير أنَّ خلاصته بالنسبة إلى موضوع كلامنا أنَّه حال من الارتباط الشرعي بين الذكر والأنثى، يحقّق لكليهما ما يلبّي حاجتهما الغريزيّة، فيستغنيان عن العلاقات المحرّمة. وبناء على ما تقدّم، فإنَّ عقوبة الرجم لا تكون مستحقّة عند الفقهاء إلّا في حال تحقّق فعل الوطء بين محصنين ليس بينهما صلة شرعيّة. ولكنّ تنفيذ هذه العقوبة يستوجب توفّر شرط آخر لا غنى عنه، ونعني بذلك دليل الإثبات القطعي بحصول هذه المخالفة الحدّيَّة.

وقد قرّر الفقهاء أنَّ عقوبة الرجم لا تجب في حقّ المحصن إذا زنى، إلّا بتوفّر أدلّة لا شبهة معها. ويعود هذا التشدّد في إيجاب الدليل القطعي إلى تقديرهم أنَّ الرجم عقوبة مغلّظة، باعتبارها تفضي إلى الإتلاف. ومثل هذا المآل يفترض أن تكون إجراءات التحرّي في دليل الإدانة في منتهى الصرامة. ومن ثمَّ ذهب الفقهاء إلى أنَّ الرجم لا ينفّذ إلّا بالإقرار أو الشهادة. وجعلوا لكلّ واحد من هذين الدليلين شروطاً فرعيّة متعدّدة. والإقرار في اصطلاح الفقهاء هو إخبار يصدر عن المكلّف غير المكره بحقّ لغيره عنده[5]. واشترط بعضهم ألّا يقبل الاعتراف إلّا إذا تكرّر في أربع مناسبات. وزاد آخرون، فاشترطوا أن يكون كلّ إقرار في مجلس مختلف عن سابقه، زيادة في التحرّي[6]. ولمّا كان الإقرار فعل تطوّع يؤدّيه صاحبه تلقائيّاً، فإنَّهم أوجبوا قبول رجوعه عن الإقرار، ومن ثمَّ إعفاءه من عقوبة الرجم.

2- تجمع أكثر الآراء على أنّ هذه المخالفات هي: الزنى والقذف والسرقة والمحاربة وشرب الخمر والردّة.

3- السرخسي، المبسوط، ج 9، ص 50. وفي تفصيل هذا التعريف قال بعضهم: «وهو اسم لوطء الرجل امرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح بمطاوعتها. وإن شئت قلت: هو إدخال فرج في فرج مشتهى طبعاً، محرّم شرعاً»، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 12، ص 159.

4- جعل ابن قدامة المقدسي للإحصان سبعة شروط هي: الوطء في القبل في نكاح صحيح من الحرّ البالغ العاقل، وأن يكون ذلك في حال كمال الشريكين، ابن قدامة، المغني، ج 10، ص 122 وما بعدها.

5- انظر: الجرجاني، التعريفات، ص 50.

6- السرخسي، المبسوط، ج 9، ص 92.

أمَّا الشهادة، فهي إخبار البعض في مجلس القضاء بحقّ الغير على الآخر[7]. وأكّد الفقهاء أنَّ عقوبة الرجم لا تقام ما لم تجتمع أربع شهادات على إثبات تحقّق فعل الزنى. ومن المعلوم أنَّ هذا الشرط كان يستند إلى ما جاء في الآية (وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ، فَإِنْ شَهِدُوا فَامْسِكُوهُنَّ فِي البُيُوتِ حَتَى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا، فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا) النساء: 16، 15. والزيادة في عدد الشهود ـ والذي تختصّ به الشهادة على الزنى دون غيرها من أصناف الشهادات ـ عائد إلى أنَّ هذا الفعل يستحبّ فيه الستر، فضلاً عن كون العقوبة المستحقّة فيه مغلّظة، وهو ما يستوجب زيادة التحرّي فيها[8]. وتأييداً لهذا المعنى عدّ الفقهاء كلّ إخلال بشرط العدد قذفاً ـ أي رمياً للمحصن بالزنى ـ وهو ما يرونه موجباً إقامة حدّ آخر، هو حدّ القذف[9]. وذهب بعض الفقهاء إلى أنَّه يمكن قبول التهمة في الزنى بدليل آخر، هو قرينة الحمل، إذا ظهر من المرأة المقيمة في البلد، والتي لا يعرف لها زوج[10]. واستثنوا المرأة الوافدة من بلد آخر، لاحتمال حملها من ارتباط شرعي، ولكنَّه غير معروف.

وهكذا نتبيّن مدى عناية الفقهاء بوصف أركان الجريمة الموجبة لعقوبة الرجم، وبتحديد أصناف الأدلّة التي يصحّ بها قبول التهمة في المخالفة الموجبة لهذه العقوبة. ولكنَّ مدوّنة الفقه لا تقف عند هذا الحدّ، فقد صرفتها عنايتها بعقوبة الرجم إلى الاهتمام ببيان الأصول الدينيّة التي تجلو مشروعيّة هذه العقوبة.

ب- مشروعيّة حكم الرجم

جرى في سنن الفقهاء أنَّه لا يمكن الأخذ بصحّة الحكم بالرجم، أو بغيره من الأحكام ما لم تظهر للعيان أدلّة مشروعيّته. وعلامة هذه المشروعيّة أن ينهض نصّ صريح من القرآن، أو من السنّة، أو ممّا اشتقّ منهما من المصادر المقرّرة الأخرى، يثبت صحّة هذا الحكم. وهذه الدلائل بمثابة الأصول الشرعيّة للأحكام، وقيمتها تتفاوت تبعاً لمنزلة المصدر الذي اشتقّت منه[11].

واللافت في خصوص الأصول التي أقام عليها الفقهاء حكم الرجم، أنَّهم لم يعوّلوا كثيراً على الدليل القرآني، وكانوا يكتفون غالباً بالإشارة إلى ما يسمّونه «آية الرجم». وممَّا جاء في نصّ هذه «الآية»: (والشيخ

7- عرّفت الشهادة بكونها: «إخبار بحقّ للغير على آخر عن يقين»، التهانوي، كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج 1، ص 1046.

8- «لا يجوز في الزنى الشهود أقلّ من أربعة»، الشافعي، الأمّ، ج 6، ص ص 122، 123. وإيجاب الشهود الأربعة ينطبق كذلك على الزوج، إذا ادّعى على زوجته.

9- استدلّ الفقهاء بفعل الرسول مع هلال بن أميّة، لما شهد على زوجته بالزنى، حيث قال له: «ائت بأربعة شهود يشهدون على صدق مقالتك، وإلا فحدّ في ظهرك»، السرخسي، المبسوط، ج 9، ص 37.

10- قال ابن قدامة عن شرط إقامة حدّ الرجم: «فالرجم حقّ على من زنى، إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البيّنة أو كان الحبل أو الاعتراف»، ابن قدامة، المغني، ج 10، ص 118.

11- مصادر التشريع مرتّبة على النحو التالي: القرآن، والسنّة، والإجماع، والقياس. ومن الأصوليين من لا يأخذ بالقياس كالظاهريين.

والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتّة نكالاً من الله والله عزيز حكيم). وفي بعض الأخبار أنَّ هذه «الآية» نزلت في سورة الأحزاب: 33، ولكنَّها سقطت منها لأسباب، اختلفوا في شأنها[12].

وفي المقابل تواتر استدلال الفقهاء بأقوال الرسول وأفعاله لإثبات صحّة حكم الرجم في مخالفة الزنى. من أهمّ ما ذكروه في هذا الباب، ذلك الحديث الذي تنسب روايته إلى عبادة بن الصامت. وقد جاء فيه: (خذوا عنّي، قد جعل الله لهنّ سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيّب بالثيّب جلد مائة ورجم بالحجارة)[13]. وقد عدّ هذا الحديث ناسخاً لحكم الحبس في الزنى الوارد في الآية 15 من سورة النساء. واستدلّ الفقهاء على صحّة الحكم برجم الزاني بحديث آخر للرسول قال فيه: (لا يحلّ دم امرئ مسلم إلّا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس)[14]. وقد تأوّلوا دلالة قتل الزاني في هذا الحديث على معنى القتل رجماً.

ويبدو أنَّ أهمّ مصدر استمدّ الفقهاء منه صحّة حكم الرجم في حقّ الزاني المحصن هو فعل الرسول في مناسبات متكرّرة. ولم يتردّد الفقهاء في إحصاء الحوادث التي أمر الرسول فيها برجم الزاني، وهي لا تتعدّى أربع حوادث: رجم ماعز الأسلمي، وامرأة من بني غامد، والمرأة التي زنت بأجير زوجها، واليهوديين. وقد اعتبرت هذه الأسماء علامات على حوادث مرجعيّة في استنباط الكثير من فروع الأحكام الخاصّة بحكم الرجم. وضمن هذه القواعد الكثيرة، احتلّ الكلام على تنفيذ عقوبة الرجم مكانة هامّة.

ج- كيفيّة تنفيذ حدّ الرجم

لم يرد في النصوص الأصول التي اعتمدها الفقهاء ما يفيد كيفيّة إقامة حدّ الرجم. وعلى الرغم من ذلك فقد حفلت مؤلّفات الفقهاء بكثير من الدقائق التي تحيط بوصف طريقة تنفيذ هذه العقوبة. ومن أهمّ ما جاء في كلام الفقهاء ذكرهم لهيئة المرجوم ساعة إقامة الحدّ عليه. واختلفوا فيما إذا كان يتعيّن شدّ وثاقه، أو تركه بلا قيد. وعيّنوا الجهة المختصّة بتنفيذ هذه العقوبة، فأوكلوها إلى الإمام أو من ينوب عنه. واشترطوا أن يشهد الرجم طائفة من المؤمنين قياساً على ما أمرت به الآية الثانية من سورة النور، الخاصّة بجلد الزاني[15]. وذهب بعضهم إلى أنَّ «أقلّ ما يحضر حدّ الزاني في الجلد والرجم أربعة»[16]. ومن طقوس مشهد الرجم أن

12- السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج 3، ص 65.

13- السرخسي، المبسوط، ج 9، ص 36.

14- استدلّ أكثر الفقهاء بهذا الحديث. انظر: الشافعي، الأمّ، ج 6، ص 145، وابن حزم، المحلّى، ج 11، ص 228، وابن قدامة، المغني، ج 10، ص 120.

15- (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) النور 2/24.

16- الشافعي، الأمّ ج 6، ص 143.

يدور الناس حول المرجوم حتّى يكون رجمه من جميع الجهات. ورأى بعضهم أن يصطفّ الناس اصطفافهم للصلاة عند الرمي بالحجارة، كي يتفادوا إصابة بعضهم البعض[17].

ومن كلّ ما تقدّم نخلص إلى أنَّ حكم الرجم قد استوفى -في مدوّنة الفقه الإسلامي- سائر الشروط التي تجعل منه حكماً شرعياً، لا مدخل للشكّ في نسبته إلى جملة القواعد الموسومة بأحكام الشريعة الإسلاميّة، وذلك على الرغم من إقرارهم أنَّ «الرجم أفحش العقوبات»[18]. والحقيقة أنَّ التسليم بمثل هذا الاستنتاج ليس على هذه الدرجة من اليسر، ذلك أنَّ المراجعة الدقيقة لأدلّة صحّة هذا الحكم تكشف عن وجود عدّة إشكاليّات ذات أهمّيّة بالغة. ولا نعتقد أنَّه من باب المصادفة أن تعترض بعض الفرق الإسلاميَّة من الخوارج والشيعة على صحّة حكم الرجم[19].

د- إشكاليّة الرجم في الإسلام

لا يشكّ الكثيرون من المسلمين اليوم في صحّة نسبة حكم رجم الزاني إلى شريعة الإسلام. والحجّة المؤيّدة لموقفهم هذا تستند إلى ما جاءت به مدوّنات أئمّة الفقهاء من أغلب المذاهب الإسلاميّة. ولذا فإنَّ العمل بهذه العقوبة في أيّامنا لا يخرج عند البعض عن دائرة إقامة حدود الله، بل إنَّ منهم من علّق أسلمة المجتمع والدولة على مدى التزام العمل بمثل هذا الحكم. ولكنَّ العودة إلى ما دوّنه الفقهاء أنفسهم من ملاحظات بخصوص حكم الرجم، تثير أكثر من تساؤل حول نسبة هذا الحكم إلى تعاليم الإسلام عامّة، وإلى أحكام القرآن وسنّة الرسول على وجه الخصوص.

- الرجم في القرآن

اهتمّ الفقهاء باستنباط حكم الرجم للزّناة من النصّ القرآني. واستدلّوا في إثبات وجوده بالآية التي عرفت عندهم بـ«آية الرجم». والحقيقة أنَّ هذه الآية المزعومة تثير إشكاليّات متعدّدة، فهي غير مثبتة في المصحف العثماني المتداول بين المسلمين، ومع ذلك يصرّ أكثر الفقهاء على صحّة الحكم بفحواها القاضي برجم الزاني المحصن. وقد استحدث الأصوليّون لتبرير هذا الحكم قاعدة خاصّة تقضي بأنَّ في القرآن ما نسخت تلاوته دون حكمه[20]. وهي قاعدة لا تنطبق على أيّ من آي القرآن سوى «آية الرجم»[21]. وهذا ما

17- ينسب هذا الفعل إلى علي بن أبي طالب. انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص 688.

18- السرخسي، المبسوط، ج 9، ص 40.

19- ذكر الشهرستاني الفرق المنكرة للرجم، وهم النجدات والأزارقة من الخوارج، والخطّابيّة من الشيعة. الشهرستاني، الملل والنحل، ج 1، ص 115.

20- انظر قول ابن قدامة: «ولنا أنّه قد ثبت الرجم عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ... وقد أنزله الله تعالى في كتابه، وإنّما نسخ رسمه دون حكمه»، ابن قدامة، المغني، ج 10، ص 118.

21- السيوطي، الإتقان، ج 3، ص 64، 65.

يرجّح احتمال وضع هذه القاعدة الأصوليّة لتسويغ القول بصحّة حكم الرجم في القرآن، رغم غياب النصّ على ذلك في التلاوة. ولكنّ سقوط «آية الرجم» من القرآن له مبرّر آخر في بعض كتب الفقهاء، فقد جاء فيها أنَّ هذه الآية ضاعت ضمن ما ضاع من آيات سورة الأحزاب[22].

ولهذه الآية وجه إشكالي آخر نقف عليه من خلال ما يذكر عن رفض الرسول تدوين هذه الآية، وعن حيرة الصحابة في شأنها بعد وفاته. وقد جاء في بعض الأخبار أنَّه لما نزلت هذه الآية سأل عمر الرسول: «يا رسول الله، اكتبني آية الرجم، فقال: لا أستطيع»[23]. وفي خبر آخر: «قال عمر: لمَّا نزلت أتيت الرسول صلّى الله عليه وسلّم فقلت: أكتبها؟ فكأنَّه كره ذلك»[24]. ويبدو أنَّ انشغال عمر بهذه الآية قد تواصل، إذ تنقل بعض المصادر أنَّه كان يذكّر بها قائلاً: «أخشى إن طال بالناس زمان، أن يقول قائل ما نجد الرّجم في كتاب الله»[25]. ويروى أيضاً أنَّه سعى لدى جامعي القرآن في عهد أبي بكر من أجل تدوين آية الرجم، غير أنَّه لم يقبل منه ذلك، لأنَّه لم يكن معه شاهد على صحّتها[26]. وممَّا يضاعف الريبة حول هذه الآية أنَّ نصّها يروى بثلاث صيغ مختلفة هي: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتّة نكالاً من الله والله عزيز حكيم)، (إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتّة نكالاً من الله والله عزيز حكيم)، (الشيخ والشيخة فارجموهما البتّة بما قضيا من اللذة)[27].

ومثل هذه الاختلافات لا يمكن إدراجها ضمن باب تعدُّد القراءات، إذ ليس فيها مثل هذا التنافر. وإلى جانب ذلك، فإنَّ نظم الآية لا يتناسب مع المألوف في النمط البلاغي القرآني، وبيّن أنَّ بعض ألفاظها ـ على غرار لفظ «شيخة»- غريب عن المعجم القرآني[28]. ولعلَّ هذا ما حمل بعض الأصوليين على إنكار وجود مثل هذه الآية. وقد استدلّ أبو الحسين البصري بموقف عمر من هذه الآية ليحكم بأنَّها ليست من القرآن[29]. وقد أغفل الشافعي ذكرها في مؤلّفيه: «الرسالة» و«الأمّ»، وذلك على الرغم من إقراره بصحّة حكم الرجم. ولعلّ عمدة رأيه كان يستند إلى السنّة النبويّة. ولا ريب في أنَّ كلّ ما تقدّم إنَّما يضاعف الحيرة بشأن حقيقة حكم الرجم في الإسلام، فهل في المأثور من السّنَّة ما قد يسهم في إزالة هذا اللبس؟

22- ابن حزم، المحلّى، ج 11، ص ص 235، 236.

23- السيوطي، الإتقان، ج 3، ص 69.

24- السيوطي، الإتقان، ج 3، ص 69.

25- ابن قدامة، المغني، ج 10، ص 118.

26- نفسه ج 10، ص 189.

27- السيوطي، الإتقان، ج 3، ص 65.

28- لا يستخدم القرآن لفظ "شيخة" لمؤنّث "الشيخ"، بل يستعمل عبارة "عجوز"، كما في الآيات: هود: 72، الشعراء: 171، الصافات: 135، الذاريات: 29.

29- «إنّ ذلك لم يكن قرآناً، يدلّ على ذلك أنَّ عمر رضي الله عنه قال: "لولا أن يقول الناس زاد عمر في المصحف لأثبتّ في حاشيته: الشيخ والشيخة إذا زنيا.." فلو كان ذلك قرآناً في الحال، أو كان قد نسخ لم يكن ليقول ذلك»، أبو الحسن البصري، كتاب المعتمد، ج 1، ص 429.

- الرجم في السُّنَّة

ناظر جماعة من الخوارج الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز، وأخذوا عليه القول بالرجم، والحال أنَّ القرآن لم ينصّ على هذا الحكم. وكان من ردّه عليهم أنَّ الرجم ثابت بالسنّة مثله مثل عدد الصلوات وأركانها ومواقيتها، ومثل مقادير الزكاة ونصابها. وهي كلّها ممّا لم يرد فيه نصّ من القرآن، ومع ذلك استقرّ عمل المسلمين بها، استناداً إلى سنّة الرسول[30]. والملاحظ أنَّ عمر بن عبد العزيز لم يعترض على قول خصومه بخلوّ القرآن من «آية الرجم»، وإنَّما اكتفى بتأكيد صحّة أخذ الأحكام عن السّنَّة.

وقد تقدّمت الإشارة إلى أنَّ الفقهاء كانوا يعتمدون الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت عن النبي: (خذوا عنّي، قد جعل الله لهنّ سبيلاً..). وفي تفسير هذا الحديث ذهب الفقهاء إلى أنَّ «السبيل» المشار إليه في الحديث هو ما كانت أنبأت به أوَّل آية جاء فيها حكم الزنى، ونعني الآية 15 من سورة النساء، والتي كانت تأمر بالحبس والأذى. ولتسويغ هذا المذهب اضطرّ الأصوليّون إلى وضع قاعدة تجيز نسخ القرآن بالسنّة[31]. ويبدو أنَّ عدداً من الفقهاء لم ينتبهوا إلى تهافت هذا الدليل، فنصّ الحديث لا يطابق محتوى «آية الرجم»، لكونه يقصر حكم الرجم على الشيوخ من الزناة دون غيرهم، خلافاً لمنطوق الحديث الذي لا يقيّد الحكم بفئة عمريّة دون أخرى، وإنَّما يكتفي بشرط الإحصان وحده[32].

والوجه الإشكالي الآخر في هذه المسألة أنَّه يؤثر عن الرسول الأمر برجم الزناة في أربع مناسبات. ولكن ما لا تتوقّف عنده مدوّنة الفقه طويلاً هو أنَّ الرسول أسقط هذه العقوبة في بعض الحالات الأخرى، فقد أخلى سبيل صاحبة ماعز الأسلمي، ولم يسألها عن شيء[33]. ويبدو عفو الرسول عن الزاني في خبر آخر أوضح دلالة في التعبير عن عدم التمسّك بتنفيذ عقوبة الرجم، فقد أعفى من هذه العقوبة رجلاً أقرّ عنده بالزنى. وكانت العلّة المعلنة للعفو مجرَّد أداء الصلاة حاضرة مع الجماعة[34]. وهكذا يبقى أمر العمل بالرجم مثيراً لكثير من الحيرة لدى القدامى أنفسهم.

في الحقيقة، إنَّ إقرار الفقهاء بأنَّ «الرجم أفحش العقوبات» يفترض أن لا يجازفوا بوضع هذه العقوبة القاسية دون أن يستندوا في ذلك إلى دليل متين وثابت. وأمام ما يبدو من لبس بخصوص ثبوت هذا الحكم

30- ابن قدامة، المغني، ج 10، ص 119.

31- السيوطي، الإتقان ج 3، ص ص 64، 65. ولم يذكر السيوطي دليلاً آخر على هذا النوع من النسخ سوى هذه الحالة. وقد أنكر الشافعي القول بهذا النوع من النسخ. انظر: الشافعي، الرسالة، ص ص 82، 83.

32- راجع: السيوطي، الإتقان، ج 3، ص 69.

33- ابن سعد، الطبقات الكبرى، م 4، ص 324.

34- «عن وائلة بن الأسقع قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، وأتاه رجل فقال: يا رسول الله، إنّي أصبت حدّاً من حدود الله تعالى فأعرض عنه، ثمّ أتاه الثانية فأعرض عنه، ثمّ أتاه الثالثة فأعرض عنه، ثمّ أقيمت الصلاة، فلمّا قضيت الصلاة، أتى الرابعة، فقال أصبت حدّاً من حدود الله فأقم في حدّ الله، فقال: ألم تحسن الطهور أو الوضوء، ثمّ شهدت الصلاة معنا آنفاً؟ اذهب فهي كفّارتك»، ابن حزم، المحلّى، ج 11، ص 127.

في القرآن، وكذا في السّنَّة، فإنَّه من البديهي أن نتساءل عن المصدر الذي اعتمده الفقهاء في إجماعهم على صحَّة العمل بهذا الحكم الجزائي الخطير، وهو قتل الزاني المحصن رجماً بالحجارة.

وإذا بحثنا في المحيط الحاضن للدعوة الإسلاميَّة، ونعني بذلك الموروث الجاهلي، فإنَّ مصادرنا لا تذكر الرجم ضمن عقوبات عرب ما قبل الإسلام إلّا بصفة نادرة، على الرغم من شيوع العمل بالعقوبات البدنيَّة المختلفة في تلك المرحلة[35]. ولئن أثبتت بعض الدراسات المتخصّصة وجود عقوبة الرجم لدى عدد من الجماعات البدائيّة[36]، وعند بعض الأمم المحيطة بجزيرة العرب كالفرس واليونان والرومان[37]، فإنَّه من المستبعد أن يكون لها أثر مهمّ على سكّان الجزيرة العربيّة. وإذا تمسّكنا بمقولة تأثّر المسلمين في وضع أحكامهم، فالأولى أن يحصل ذلك الأخذ عن الأقرب بالمجاورة الجغرافيّة وبالمعايشة الاجتماعيّة. وإذا تدعّم ذلك بالتقارب الديني على قاعدة الانتماء إلى الديانات الكتابيّة، فإنَّ احتمال التأثّر باليهوديّة يصبح أقرب إلى الحقيقة. وقد يتأكّد هذا الاحتمال بما جاء عن خبر حكم الرسول على اليهوديين الزانيين الذي تنقله مؤلّفات الفقهاء بلا تحفّظ.

2- الرجم بين اليهوديّة والإسلام

أشار القرآن في آيات كثيرة إلى نماذج من الأحكام التي كلّف بها الله الأمم السابقة. ويبدو أنَّ أكثر ما جاء في هذا الباب كان متّصلاً بشرائع اليهود، كأحكام العبادات والقصاص وغيرها. وقد وجد أكثر المستشرقين في مثل هذا التصريح دليلاً قاطعاً على تأثّر المسلمين بأحكام التوراة[38]. ولئن اتّسمت آراء المستشرقين في هذا الباب أحياناً بمجافاة الحياد العلمي بسبب السقوط في مقولات المركزيّة الأوروبيّة ذات الأصول اليهوديّة/ المسيحيّة، فإنَّ فيها ما يستحقّ التوقّف عنده للبحث والمراجعة. ونحسب أنَّ النظر في مسألة الرجم من هذه الزاوية قد يساعد على تحديد أصل هذه العقوبة في شرائع الديانات الكتابيّة. ومن أجل ذلك سنعرض وجوه التباين والتوافق بين الأحكام الإسلاميّة والأحكام اليهوديّة في شأن هذه العقوبة المشتركة بينهما.

35- أشار جواد علي إلى اعتماد عقوبة الرجم لقاطعي الطريق. انظر المفصّل في تاريخ العرب، ج5، ص 586. وذكر ابن حبيب أنَّ السارق، إذا تكرّرت منه السرقة بعد قطع يده، فإنّه يُرجم. انظر محمّد بن حبيب، كتاب المحبّر، ص ص 324، 328.

36- انظر: Schrader, Crimes and punishments, Encyclopœdia of religions and ethics, p 251

37- علي شلق، العقل الفقهي في الإسلام، ص 53.

38- انظر ما يلي:

«Il est hors de doute que les premiers spécialistes musulmans en droit religieux doivent avoir consciemment adopté certains principes des droits étrangers», Schacht, Introduction au droit musulman, p 29.

أ- التباين: الرجم من الائتمار إلى الإخبار

في إحدى الدراسات الحديثة ذات الطابع المقارني، دفع بعض الكتّاب المسيحيين تهمة تحريف الكتاب المقدّس التي دأب المسلمون على توجيها إلى أهل الكتاب عامّة. ولم يكتفِ هؤلاء بدفع التهمة، بل عملوا على ردّها إلى الجانب الإسلامي. واستدلّوا على ذلك بإسقاط المسلمين «آية الرجم»، مقابل احتفاظ التوراة بها. وبرّر هؤلاء خلوّ القرآن من هذه الآية بأنّها «كُرهت فأهمِلت فأسقِطت»[39]، أي أنَّ المسلمين أردوا تفادي العمل بعقوبة الرجم، فأسقطوها من المصحف. وبصرف النظر عن عدم وجاهة هذا الاتّهام، بدليل تمسّك المسلمين بهذه العقوبة، كما يشهد بذلك إجماع جمهور الفقهاء، فإنَّ دعواهم باحتفاظ التوراة بحكم الرجم، مقابل خلوّ القرآن من هذا الحكم، يظلّ ادّعاء له ما يسنده.

والحقيقة أنَّ اليهود يفترقون عن أتباع الديانات الأخرى بصلتهم الوثيقة بالشرائع. وقد ذهبت بعض الدراسات إلى أنَّ القانون هو هبة الله التي تحقّقت لليهود في التاريخ[40]. ولذا اختصّ شعب إسرائيل بالولاء لشريعته الخاصّة التي كانت تزخر بمواضيعها المتعدّدة[41]. وقد عكفت الأجيال المتعاقبة على شرح أحكامها الواردة في التوراة. ونتج عن ذلك تدوين التلمود، بعد أن جمعت فيه الموادّ الشفويّة للميشنا والجيمارا[42]. وقد ضمّت هذه النصوص مواضيع كثيرة تتّصل بالأخلاق والآداب والدين والتقاليد والقضاء. ولمّا كانت هذه الشريعة على رأس مواضيع تلك النصوص، فقد استوعب القول فيها جوانب كثيرة ممّا يتّصل بالقضاء والحقوق والشهود والجنايات والعقوبات. وضمن الأحكام الجزائيّة لشرائع اليهود، تحتلّ عقوبة الرجم مكاناً هامّاً.

وفي نصوص التوراة، يمكن الانتباه إلى تواتر الإشارة إلى حكم الرجم في مواضع متعدّدة. ولعلّ أهمّ تلك المواطن ما نقف عليه في سفر التثنية بخصوص رجم الزناة. وقد جاء فيه ما يلي: [وَلَكِنْ إِنْ صَحَّتْ التُّهْمَةُ، وَلَمْ تَكُنْ الْفَتَاةُ عَذْرَاءَ حَقًّا، يُؤْتَى بِالْفَتَاةِ إِلَى بَيْتِ أَبِيهَا وَيَرْجُمُهَا رِجَالُ مَدِينَتِهَا بِالْحِجَارَةِ حَتَّى تَمُوتَ، لأَنَّهَا ارْتَكَبَتْ قَبَاحَةً فِي إِسْرَائِيلَ، وَزَنَتْ فِي بَيْتِ أَبِيهَا، وَبِذَلِكَ تَسْتَأْصِلُونَ الشَّرَّ مِنْ بَيْنِكُمْ. وَإِذَا ضَبَطْتُمْ رَجُلاً مُضْطَجِعًا مَعَ امْرَأَةٍ مُتَزَوِّجَةً تَقْتُلُونَهُمَا كِلَيْهِمَا، فَتَنْزَعُونَ الشَّرَّ مِنْ بَيْنِكُمْ. وَإِذَا الْتَقَى رَجُلٌ بِفَتَاةٍ مَخْطُوبَةٍ لِرَجُلٍ آخَرَ فِي الْمَدِينَةِ وَضَاجَعَهَا، فَأَخْرِجُوهُمَا كِلَيْهِمَا إِلَى سَاحَةِ بَوَّابَةِ تِلْكَ الْمَدِينَةِ، وَارْجُمُوهُمَا بِالْحِجَارَةِ حَتَّى

39- انظر: و. ت. جرندر، آية الرجم بين القرآن والتوراة، (بمعاونة إسكندر عبد المسيح الباجوري وبولس فوزي الريماوي).

40- راجع:

«La loi est le véritable roi d'Israël, elle y remplace le roi en chair et de sang», R. Brague, La loi de Dieu, histoire philosophique d'une alliance, p 67.

41- انظر:

«Le don par Dieu par sa Tora vient ainsi s'ajouter aux multiples interventions de Dieu, en faveur de son peuple» P. Lambert, Loi coranique et Tora, in Aspects de la loi de l'Islam, p 97.

42- الميشنا هي أوّل سجلّ شفوي للشريعة اليهوديّة، أمّا الجيمارا، فهي التعليقات التي دوّنت على هامش الميشنا.

يَمُوتَا] (التثنية 22: 20، 21، 22، 23). ومن الواضح أنَّ هذا النصّ قد تضمّن تصريحاً لا لبس فيه بأنَّ جزاء الزناة من الرجال والنساء هو الرجم، أي الرمي بالحجارة على المذنب حتّى الموت. وجاءت الإشارة إلى هذا الحكم ذاته في موضع آخر من التوراة، غير أنَّه تمَّت الاستعاضة فيه بعبارة «القتل» عن لفظ «الرجم». وفي ما يلي النصّ المقصود: [إِذَا زَنَى رجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ قَرِيبِهِ، فَالزَانِي وَالزَانِيَةُ يُقْتَلاَنِ] (اللاويين 20: 10). وإذا تأوّلنا هذا الحكم في ضوء القول الغالب في التوراة عن عقوبة الزنى، فمن اليسير أن نعتبر أنَّ حكم القتل الوارد في سفر اللاويين هو القتل بواسطة الرجم بالحجارة أيضاً، خاصّة وأنَّ إتيان الزنى مع زوجة القريب أفحش عند عامّة الناس.

ولكنَّ حكم الرجم، بما هو عقوبة بدنيّة، لا يستحقّ وفق شريعة التوراة في جريمة الزنى وحدها، بل يتعدّاها ليكون جزاء على مخالفات شتّى كعبادة الأوثان[43]، والتجديف[44]، والسحر[45]، وعقوق الوالدين[46]، وتجاوز شريعة السبت[47]. وقد جرى إحصاء تلك الجرائم بشيء من التوسّع في نصّ التلمود[48]. ويحمل هذا الإحصاء على الاعتقاد بأنَّ الرجم كان طريقة شائعة في القتل لمن وجب فيهم ذلك حسب الأحكام اليهوديّة. ويبدو أنَّ أكثر الجرائم التي يعاقب عليها بالرجم هي الجرائم الجنسيّة. وقد جاء في «العهد الجديد» من الأخبار ما يؤكّد عمل اليهود بحكم الرجم. وفي إنجيل يوحنّا خبر عن طائفة من اليهود أحضروا إلى عيسى امرأة، ادّعوا عليها بالزنى، وقالوا له: «يَا مُعَلِّمُ، هَذِهِ المَرْأَةُ ضُبِطَتْ وَهِيَ تَزْنَى. وَقَدْ أَوْصانا مُوسى في شَرِيعَتِهِ بِإِعْدَام أَمْثَالِهَا رَجْماً بِالحِجَارَة، فَمَا قَوْلُك أَنْتَ؟» إنجيل يوحنّا: 8: 5. ولئن امتنع عيسى عن إقرار الحكم بالرجم استجابة لطلب اليهود، فالمرجّح أنَّ ذلك لم يكن بسبب إنكاره لصحّة هذا الحكم، بل إلى عدم ثقته في أهليّة الشهود لأداء مثل هذه الشهادة[49].

وفي مقابل عناية التوراة بالرجم واتّخاذها عقوبة لمخالفات شتّى، فإنَّ ما جاء في القرآن بخصوص هذه المسألة يبدو بعيداً عن هذا المعنى. والملاحظ أنَّه قد تردّد في القرآن ذكر عدد من الألفاظ المشتقّة من

43- [أَرْجُمُهُ بالحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ، لأَنَّهُ سَعَى أَنْ يُضِلَّكَ عَنْ الرَبِّ إِلهَكَ] التثنية: 10: 13.

44- [قَالَ الرَبُّ لِمُوسَى: خُذ الشَّاتِمَ إِلى خَارِجِ المُخَيَّمِ، وَاجْعَلْ جَمِيعَ الذِينَ اسْتَمَعُوا تَجْدِيفَهُ يَضَعُونَ أَيْدِيهِمْ عَلى رَأسِهِ وَيَرْجُمُهُ كُلُّ الشَّعْب] اللاويين: 14: 24.

45- [أَيَّ رَجُل أَوْ امْرَأَةٍ يُمَارِسُ الوَسَاطَة مَعَ الجَان، أَوْ مُنَاجَاةِ الأَروَاح أَرْجُمُوهُ وَيَكُونُ دَمُهُ عَلى رَأسِهِ] اللاويين: 27: 20.

46- [إِنْ كَانَ لِرَجُلٍ ابْنٌ عَنِيدٌ مُتَمَرِّدٌ لاَ يُطِيعُ أَمْرَ أَبِيهِ وَلاَ قَوْلَ أُمِّهِ، وَيُؤَدِّبَانِهِ وَلَكِنْ مِنْ غَيرِ جَدْوى، فَلْيَقْبِضْ عَلَيْهِ وَالِدَاهُ وَيَأْتِيَا بِهِ إِلى شُيُوخِ مَدِينَتِهِ فِي سَاحَةِ القَضَاء، وَيَقُولاَنِ لِلشُيُوخ: ابْنُنَا هَذَا عَنِيدٌ مُتَمَرِّدٌ لاَ يُطِيعُ قَوْلَنَا، وَهُوَ مُبَذِّرٌ سِكِّيرٌ، فَيَرْجُمُهُ رِجَالُ المَدِينَةِ جَمِيعًا بِالحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ] التثنية: 18: 19، 20، 21.

47- [قَالَ الرَبُّ لِمُوسَى: لِتَرْجُمْهُ الجَمَاعَةُ كُلُّهَا بِالحِجَارَةِ خَارِجَ المُخَيَّمِ، لأَنَّ عِقَابَهُ القَتْلُ حَتْمًا] العدد: 35: 15.

48- «الجرائم التي يعاقب عليها بالرجم كانت: ارتكاب المحرّمات مع أمّه، المرأة الثانية لأبيه أو حماته، اللواط، السحاق، العلاقة الشاذة المخالفة للطبيعة لرجل أو امرأة مع حيوان، التجديف، عبادة الأوثان، قتل طفل بالنار لعبادة مولوخ (القنفذ)، مناجاة الأرواح، استحضار الموتى، التنجيم، انتهاك حرمة السبت، شتم الأب والأمّ، العلاقة الجنسيّة مع فتاة مخطوبة، تعليم عبادة الأوثان لمنطقة أو لشخص، الشعوذة، العصيان العائلي»، آ. كوهين، التلمود، ص 400.

49- أجاب عيسى بقوله: [مَنْ كَانَ مِنْكُمْ بِلاَ خَطِيئَةٍ فَلْيَرْمِهَا أَوَّلاً بِحَجَر] إنجيل يوحنّا: 7: 8.

مادّة [ر ج م] في مواضع مختلفة. وقد جاءت في صيغ متعدّدة منها: رجم، مرجوم، رجيم. وقد ورد الكلام على الرجم في القرآن غالباً في صيغة الإخبار، خلافاً للتوراة التي ورد الحكم فيها بصيغة الأمر. ولذا لم يكن من باب المصادفة أن اختصّت سياقات القصص القرآني دون سواها بسرد الحوادث التي كان فيها احتمال تنفيذ عقوبة الرجم قائماً. واللافت للانتباه أنَّ عقوبة الرجم في كامل آيات القرآن لم تخرج عن أنَّها كانت مجرَّد أفعال محتملة، وغير متحقّقة. وقد حمل الرجم في القرآن معنى التهديد لطائفة من الأنبياء الذين أرسلوا إلى الأمم الغابرة، أمثال شعيب[50]، وإبراهيم[51]، ونوح[52]. وورد كذلك بمعنى التحذير للمرسلين إلى عبدة الأوثان[53]. وقريب من هذا المعنى ما جاء في الكلام على خشية أهل الكهف من انكشاف أمرهم أمام أعدائهم الوثنيين[54]، وكذا جاء بمعنى الخوف، عند ذكر خشية موسى من فرعون وقومه[55]. وفي تأويل معنى الرجم في جميع هذه السياقات، أجاز المفسّرون أن يكون المقصود بالرجم الطرد أو الشتم. وقد دلّ في بعضها الآخر على الهجران[56]. ومن الدلالات المتواترة للرجم في القرآن ما يشير إلى معنى الطرد من رحمة الله، وهو معنى خصّ به الشيطان في جميع السياقات التي استخدم فيها لفظ «رجيم»، مثلما هو الشأن في الآية (قَالَ فَاخْرُجْ مِنَهَا فَإِنَكَ رَجِيمٌ] الحجر 34[57]. ولكنَّ تأويل الرجم على معنى العقوبة المعنويّة لم يستبعد الدلالة على معنى العقوبة البدنيّة، أي الرمي بالحجارة[58].

والحقيقة أنَّ موادّ الأحكام الجزائيّة القليلة المشار إليها في القرآن، سواء ما عرف منها لدى الفقهاء تحت مسمّى باب الحدود، أو باب القصاص، لا ذكر فيه للأمر بعقوبة الرجم على أيّ وجه من الوجوه. وإذا كانت «آية الرجم» أبعد ما تكون عن نظم القرآن ولفظه، فإنَّ دلائل أخرى عديدة قائمة في آيات القرآن تفيد بأنَّ عقوبة الزاني لا يمكن أن تبلغ حدّ القتل سواء أكان رجماً بالحجارة أو بسبيل آخر. وهذه الأدلّة يمكن عرضها كالآتي:

50- (وَلَوْلاَ رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ) هود: 91.

51- (لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لأَرْجُمَنَّكَ) مريم: 46.

52- (قَالُوا لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ يَا نُوحُ لَتَكُونَنَّ مِنَ المَرْجُومِينَ) الشعراء 116.

53- (لَئِنْ لَمْ تَنْتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ) يسن: 18.

54- (إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ) الكهف: 20.

55- (وَإِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ أَنْ تَرْجُمُونِ) الدخان: 20

56- ابن منظور، لسان العرب، مادّة: [ر ج م].

57- تواتر استخدام صيغة الصفة المشبّهة (رجيم) في ستّ مناسبات هي: آل عمران: 36، والحجر: 17، والنحل: 98، وص: 77، والتكوير: 25. ومن المفسّرين من ذهب إلى تأويل معنى الرجم على معنى رمي الشياطين بالشهب.

58- راجع مثلاً، تفسير القرطبي لجميع هذه الآيات في كتابه: جامع الأحكام.

- نصّ القرآن بصريح اللفظ على أنَّ عقوبة الزانيين هي مئة جلدة، مثلما جاء في الآية الثانية من سورة النور (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) النور: 2. وهي الآية التي اعتبرها المفسّرون ناسخة للآية (15) من سورة النساء.

- قرّر الفقهاء أنَّ عقوبة الزناة من الإماء هي النصف من عقوبة الحرائر. وهو ما نصّت عليه الآية (25) من سورة النساء: (فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ)[59]. وهذا الحكم يدلّ على أنَّ عقوبة الزنى ينبغي أن تكون قابلة للتنصيف، ومن البديهي أنَّ الرجم لا نصف له.

- جاء في القرآن وعيد لنساء النبي بمضاعفة العقوبة إذا أتين بفاحشة: (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرا) الأحزاب: 30. ومعلوم أنَّ الرجم لا يمكن مضاعفته.

- أقرّ القرآن صراحة في موضع آخر بأنَّ الزناة لا يقتلون، بل ذكر ما يفيد أنَّ بإمكانهم أن يتزاوجوا شريطة أن يكون ذلك فيما بينهم: (الزَانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مَشْرِكٌ) النور: 3. ولو كان حكم الزناة في القرآن هو الرجم، لما كان للكلام على أحكام أنكحتهم أيّ معنى.

وهكذا تتّضح حقيقة التباين في شأن مسألة الرجم بين التوراة والقرآن، فإذا كانت شريعة موسى قد نصّت بكلّ وضوح على الأمر بالرجم جزاء على مخالفات شتّى، أهمّها عقوبة الزنى، فإنَّ القرآن لا يشير مطلقاً إلى الرجم باعتباره عقوبة واجبة في أيّ من المخالفات، وأقصى ما فيه إخبار عن حوادث ماضية تعلّقت بالرجم. ولكنَّ إصرار الفقهاء على اعتبار الرجم عقوبة للزاني المحصن يدفع إلى النظر في المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، أي السّنَّة، قصد عرض أحكامها على ما جاءت به شرائع اليهود بخصوص عقوبة الرجم.

ب- التوافق: شرع من قبلنا شرع لنا

ذكرت مصادر القدامى أنَّ الحالة الوحيدة التي أقام فيها النبي محمّد حدّ الرجم على رجل وامرأة بسبب الزنى، كانت في حادثة اليهوديين اللذين جاء بهما قومهما إلى النبي يستفتونه في الحكم الواجب في حقّ الزناة. وفي أطوار هذه القصّة أنَّ الرسول سأل المستفتين من اليهود عمَّا يجدون في التوراة بخصوص عقوبة الزنى، فأجابوه بالقول: «نفضحهم ويجلدون»[60]. ولكنّ مراجعة التوراة بين يدي النبي أظهرت كذب

59- (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)، النساء: 25.

60- ابن قدامة، المغني، ج 10، ص 191.

هؤلاء القوم من اليهود، ورغبتهم في التهرّب من حكم الرجم المذكور في كتابهم المقدَّس. وقد اختلف الفقهاء المسلمون في تأويل دلالة هذه الحادثة، فلئن ذهب البعض إلى أنَّ الرسول قضى فيها بحكم الإسلام، في إشارة إلى ما يعرف بـ«آية الرجم»، وبالحديث (خذوا عنّي، قد جعل الله لهنَّ سبيلاً)، فإنَّ آخرين اعتبروا أنَّ الرسول أراد بهذا الحكم إحياء شريعة موسى. وقد صاغ الأصوليّون لاحقاً مبدأ عامّاً على أساس فعل النبي هذا، وسموه بعبارة: «شرع من قبلنا شرع لنا». وهذا يعني أنَّ ما جاء في شرائع الله التي أنزلها على أنبيائه السابقين ملزم للمسلمين، ما لم يتمّ نسخه في القرآن. وفي ضوء ذلك هل يكون عمل المسلمين بعقوبة الرجم داخلاً ضمن باب الأخذ بأحكام التوراة؟

أمام خلوّ النصّ القرآني من أدنى إشارة إلى عقوبة الرجم، فإنَّ محاولة الإجابة عن هذا السؤال تحوج إلى مقارنة أركان هذا الحكم المذكورة في مدوّنات الفقه الإسلامي، والمستمدّة من السنّة النبويّة، بما جاء في نصّ التوراة. ويمكن تركيز محاور هذه المقارنة على مسألتين أساسيتين: أوّلاً: تعيين شروط استحقاق هذه العقوبة. وثانياً: كيفيّة تنفيذها على مستحقّيها من الرجال والنساء.

إذا توقّفنا عند المسألة الأولى، ونظرنا في الشروط التي لا تجب عقوبة الرجم دونها، تبيّن لنا أنَّ نصّ التوراة يحكم بالرجم في مخالفات متعدّدة يتداخل فيها الجنائي بالديني. وفي المقابل يكاد الإجماع ينعقد عند الفقهاء المسلمين على أنَّ الرجم جزاء لمخالفة الزني، أو ما يجري مجراها من الفواحش المشابهة كاللواط[61]، ووطء البهيمة[62]. ولكنَّ الاتّفاق حاصل بين نصّ التوراة، ونصوص الفقهاء على قصر عقوبة الرجم على صنف معيّن من الزنى، وهو الذي يكون طرفاه أو أحدهما ملتزماً برباط الزوجيّة، أي ما سمَّاه الفقهاء المحصن بالزواج. وإذا اختصّ أحد الطرفين بالإحصان دون الآخر، فإنَّ عقوبة الرجم لا تقام إلّا على من كان محصناً. ويدخل ضمن هذا المعنى في التوراة من انتهك حرمة القرابة أيضاً، أي الزنى بزوجة القريب.

ومن جهة أخرى لا تكون عقوبة رجم الزاني واجبة عند اليهود والمسلمين إلّا بتوفّر دليل إثبات يؤكّد ارتكاب الفعل المحرّم. ولئن توسَّع الفقهاء المسلمون في تعداد أدوات الإثبات من إقرار وشهادة وقرينة، فإنَّ نصّ التوراة قد اكتفى بالإشارة العابرة إلى بعض عناصر الإثبات كقرينة دم العذريّة، أو معاينة الشهود لفعل الزنى[63]. والخلاف بين الطرفين قائم في ضبط عدد الشهود، فالمسلمون لا يقبلون الشهادة إلّا من أربعة شهود، في حين تكتفي اليهوديّة بشاهدين اثنين[64]. ومثلما تقرّر بطلان عقوبة الرجم دون دليل الإثبات، فإنَّ سقوط هذه العقوبة يصبح واجباً لدى المسلمين واليهود، إذا ظهر دليل مضادّ يستفاد منه عدم توفّر بعض

61- ابن قدامة، المغني، ج 10، ص 155.
62- نفسه، ج 10، ص 159.
63- انظر: التثنية 22: 15، 16، 17.
64- الخروج 35: 30.

أركان الجريمة. وقد اعتبرت مدوّنة الفقه الإسلامي أنَّ كلّ مشابهة لفعل الزنى دون أن تصل إلى مطابقته هي شبهة تسقط بها العقوبة. ويدخل ضمن الشبهات حالات كثيرة منها الجهل بالتحريم والاضطرار والإكراه[65]. ومن بين هذه الشبهات أقرَّ نصّ التوراة أيضاً بشبهة الإكراه. وقد حكم بسقوط الرجم على المرأة التي تزنى خارج المدينة لاحتمال استغاثتها دون أن تغاث[66]. والحقيقة أنَّ التشابه يبلغ مداه في هذه المسألة، إذا أخذنا في الاعتبار نصوص التلمود التي توصي القضاة بأن يطلبوا من الناس تقديم ما لديهم من شهادات لفائدة المحكوم عليه[67]. ونظير هذا التشدّد في قبول التهمة على الزاني قائم كذلك في مدوّنة الفقه الإسلامي[68]. وهكذا فإنَّ عقوبة الرجم لا تستوفى عند اليهود، وكذا عند المسلمين بمجرَّد ظهور أدنى العلامات التي تشكّك في حصول الجريمة[69].

ويتّضح من خلال هذه المقارنة في مستوى شروط استحقاق العقوبة أنَّ عناصر التماثل بين أحكام اليهود، وما يناظرها عند المسلمين، أظهر للعيان من مواطن الاختلاف. ولكنَّ هذا الحكم يحتاج إلى ما يزكّيه بمؤيّدات إضافيّة، يمكن استكشاف بعضها من خلال المحور الثاني المتعلّق بكيفيّة تنفيذ عقوبة الرجم عند هذين الطرفين.

اهتمّت مدوّنة الفقه الإسلامي بوصف كيفيّة إقامة حدّ الرجم على الزناة. ولم يكن للفقهاء مرجع مشهور من النصوص الأصول في هذا الباب. والمرجّح أنَّهم جمعوا هذه المادّة ممّا احتفظت به ذاكرة رواة الأخبار عن ملابسات إقامة هذا الحدّ في عهد النبي[70]. ولا يجد الباحث عناء كبيراً في الإمساك بمواطن شبه بين صفة التنفيذ عند المسلمين بما يناظرها في أحكام التوراة، أو في تعاليم التلمود. ومن ذلك أنَّ تفويض تنفيذ الرجم كان يوكل إلى جماعة: طائفة من أهل المدينة مثلما هو الشأن عند اليهود، أو جماعة من المؤمنين عند المسلمين[71]. وهذا الحكم يتقرّر عند الفريقين من المسلمين ومن اليهود بقضاء من الجهة المخوّلة بذلك، وهم قضاة المحاكم عند اليهود، والإمام أو من يفوّضه عند المسلمين. والرجم الواجب في حقّ الزناة يكون رمياً

65- استمدّ الفقهاء قولهم بالشبهة من هذا الحديث المنسوب إلى النبي: (ادرؤوا الحدود بالشبهات).

66- [وَلَكِنْ إِنْ التَّقَى ذَلِكَ الرَّجُلُ بِالفَتَاةِ المَخْطُوبَةِ فِي الحَقْلِ وَأَمْسَكَهَا وَضَاجَعَهَا، يُرْجَمُ الرَّجُلُ وَحْدَهُ وَيَمُوتُ، وَأَمَّا الفَتَاةُ فَلاَ تُرْجَمُ لأَنَّهَا لَمْ تَرْتَكِبْ جَرِيمَةَ جَزَاؤُهَا المَوْتُ، بَلْ تَكُونُ كَرَجُلٍ هَاجَمَهُ آخَرَ وَقَتَلَهُ، لأَنَّهُ لا بَدَّ أَنْ تَكُونَ الفَتَاةُ المَخْطُوبَةُ قَدْ اسْتَغَاثَتْ فِي الخَلاَءِ حَيْثُ وَجَدَهَا الرَّجُلُ فَلَمْ يَأْتِ مَنْ يُنْقِذُهَا] التثنية 22: 25، 26، 27.

67- آ. كوهين، التلمود، ص 398.

68- يدخل ضمن هذا التحرّي ما سمّاه الفقهاء بـ"كشف الشهود". ويعني البحث في الأهليّة الأخلاقيّة لهؤلاء الشهود. وقد توسّعت مدوّنة الفقه الإسلامي في الحديث عن أصناف الشبهات التي تسقط بها الحدود عامّة، ومن ضمنها الرجم.

69- ينسب إلى عمر قوله: (ادرؤوا الحدود ما استطعتم، فإنَّ الإمام لئن يخطئ في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة، فإذا وجدتم للمسلم مخرجاً، فادرؤوا عنه)، السرخسي، المبسوط، ج 9، ص 55.

70- تعدّ حادثة حدّ ماعز الأسلمي حادثة نموذجيّة استمدّ منها الفقهاء الكثير من فروع الأحكام الخاصّة برجم الزناة.

71- (وَلْيَحْضَرْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) النور: 2.

بالحجارة عند الفريقين[72]. أمَّا غاية الرجم، فهي الموت عند الجميع. ومن ثمَّ فلا بدَّ من إدامة الرمي بالحجارة حتّى يتحقّق موت المرجوم. وقد جاء في وصف التلمود لهذه العقوبة أنَّه يكون البدء بإلقاء صخرة كبيرة على صدر المذنب، وإذا لم يمت، فإنَّ الشعب يتولّى إتمام العقوبة برجمه حتى الموت[73].

والحقيقة أنَّ أهمَّ مواطن التقاطع بين أقوال الفقهاء مع ما جاء عند اليهود في هذا الموضوع يظهر بجلاء في وصف طقوس الرجم. وقد تكفّلت تعاليم التلمود، عند اليهود بتقديم وصف مسهب لمجريات هذه العمليّة. وبوسع الباحث أن يلاحظ أنَّ النصّين الفقهي والتلمودي قد أوجبا أن يكون على المرجوم –ساعة رجمه- من اللباس ما يستر عورته[74]. ويلاحظ إلحاح الفقهاء على أنَّ المرأة يجب لفّها بأثوابها لكي لا تنكشف عورتها، إذا بدأت تضطرب من الرجم[75]. ومن جهة أخرى يظهر التشابه أيضاً في عناصر مشهد الرجم بين أتباع الديانتين في تفويض الشهود للبدء بتنفيذ الحكم على المرجوم[76]. وعند الفقهاء، يوسم الرجم الذي يبدأ فيه الشهود برجم العلانية، في مقابل رجم السرّ الذي يثبت بالإقرار أو القرينة. وقد علّلوا سرّ تقديم الشهود للبدء بالرجم بأنَّ ذلك ممَّا تتأكّد به شهادتهم.

ولهذا التشابه وجه آخر يبدو أقلّ وضوحاً، غير أنَّ دلالته على تقارب المرجعين تظلّ قائمة. ومن نماذج هذا الشبه أنَّ المكان الذي يكون مسرحاً لتنفيذ عقوبة الرجم محدّد بدقّة لدى الفريقين، إلّا أنَّه في مقابل اختيار اليهود التنفيذ في ساحة المدينة، أو أمام بيت من ارتكب الإثم، آثر المسلمون أن يقع التنفيذ خارج المدينة. ومن وجوه هذا التشابه الجزئي أيضاً، ذلك الاهتمام بهيئة المرجوم عند مباشرة رجمه، فقد نصّ التلمود على أنَّه يجب طرحه أرضاً قبل بدء الرمي. ورأى بعض فقهاء المسلمين أنَّه يستحسن وضعه في حفرة تغطّي نصفه الأسفل، كي لا تنكشف عورته، وليمنع من الهرب أثناء الرمي بالحجارة[77].

وبعد تنفيذ الرجم، يحظى المرجوم عند اليهود والمسلمين بنوع من التعاطف الذي يرفعه من مقام المذنب، والمنبوذ اجتماعيّاً إلى مرتبة القدّيسين والشهداء. وقد رأوا في الاعتراف بالإثم مدخلاً لاستحقاق محو الخطايا، لأنَّ «من يعترف بجرمه سيكون له حصّة في العالم الآخر»[78]. بالمثل بدا اهتمام الفقهاء

72- أجاز بعض الفقهاء الرجم ببعض الموادّ الصلبة كالعظام أو ما في معناها.

73- آ. كوهين، التلمود، ص 399.

74- بعض الحاخامات رأوا أن يرجم المذنب عارياً.

75- يؤثر عن علي بن أبي طالب أنّه حفر لشراحة الهذليّة حين رجمها، ولفّها في أثوابها، كي لا تنكشف. انظر: السرخسي، المبسوط، ج 9، ص 52.

76- حسب تعاليم التلمود، يتعاون الشاهدان على رفع حجر ضخم، ثمّ يتولّى الشاهد الأوّل إلقاءه على المرجوم. كوهين، التلمود، ص 399. أمّا عند فقهاء المسلمين، فإنّ الشهود يبدؤون بالرجم، السرخسي، المبسوط، ج 9، ص 51.

77- ابن قدامة، المغني، ج 10، ص 102. وقال آخرون بضرورة أن ينصب المرجوم أمام الناس.

78- في التلمود يلقّن المرجوم عبارة: «ليكفّر موتي عن جميع خطاياي»، كوهين، التلمود، ص 399.

واضحاً ببيان أنَّ «التطهير» كان غاية المعترفين بالزنى لدى الرسول[79]. وقد يأخذ هذا التعاطف شكلاً عمليّاً من بعض المشاركين في الرجم. ومن علامات ذلك أنَّ التلمود يوصي بإعطاء المرجوم شراباً مخدّراً، أو «يعطى حبّة بخور في كأس من نبيذ»[80]، كي يستعين بها على احتمال الأذى. أمَّا شفقة المسلمين فتنحو منحى دينيّاً خالصاً، إذ يتمّ تكريم جثّة المرجوم بتغسيلها، والصلاة عليها، وطلب المغفرة لصاحبها[81]. ونقل عن الرسول ما يفيد أنَّ قتيل الرجم يتقبّله الله تقبّلاً حسناً، ويدخله جنّته «ينغمس في أنهارها»[82]. ومثل هذه المشاعر تجاه المرجوم تدلّ على غياب فكرة الانتقام والتشفّي من المذنب بعد إنفاذ العقوبة فيه. وفي هذه الناحية تلتقي مبادئ العقوبة عند اليهود بمثيلتها عند المسلمين في إضفاء بُعد إيجابي على أحد أكثر العقوبات عنفاً وقسوة، فالرجم عند الفريقين كفّارة لصاحبه، وصمَّام أمان للجماعة المؤمنة ضدّ انتشار الفواحش.

وهكذا نقف على أنَّ مقوّمات رؤية شرائع اليهود للرجم مبثوثة في كثير من أحكام الفقهاء المسلمين. ولئن اختلفت درجات التشابه بينهما من محور إلى آخر، فالمرجّح ألّا يكون هذا التوافق، بمظاهره المتعدّدة من قبيل المصادفة التي لا يغيب فيها التأثّر والتأثير.

ج- حدود التأثير اليهودي

من الواضح أنَّه خلافاً لما بين أحكام التوراة وتعاليم القرآن من تباين واضح في شأن اعتماد عقوبة الرجم، فإنَّ التوافق يبدو جليّاً بين شرائع اليهود وأحكام المدوّنة الفقهيّة، في شقّها المنسوب إلى السنّة النبويّة، وإلى عمل الصحابة. ومثل هذه الخلاصة قد تكون دليلاً مقبولاً للحكم بتأثّر المسلمين بشرائع اليهود في القول بعقوبة الرجم في جريمة الزنى. ونحسب أنَّ لهذا الرأي الكثير من المعطيات التي يمكن أن تدعمه، من أهمّها أنَّ الكتاب المقدَّس كان متداولاً في العهد النبوي[83]. وقد كان الرسول نفسه على صلة بأحبار اليهود وعلمائهم. ومن بين صحابته من كان كبار أحبار اليهود، قبل تحوّله إلى الإسلام، ونعني بذلك عبد الله بن سلام مثلاً. ولم تجد مصادر القدامى حرجاً في الإشارة إلى أنَّ الرسول، لمَّا أراد التثبّت من حقيقة قول التوراة في الرجم، استشار أحد علماء اليهود، وهو ابن صوريا. وإذا تذكّرنا أنَّ المسلمين كانوا يتوجّهون في صلاتهم طيلة الفترة المكيّة إلى بيت المقدس، قبل أن تحوّل القبلة إلى الكعبة، أدركنا مدى حضور الأفكار اليهوديّة في الوعي الإسلامي المبكّر. ونقدّر أنَّ الإشارات المتواترة إلى خبر موسى ورسالته ضمن القصص القرآني من

79- تروي مصادر الفقهاء عن ماعز قوله للرسول، عند إقراره أمامه بالزنى: «زنيت فطهّرني»، السرخسي، المبسوط، ج 9، ص 92.

80- ربّما استند هذا القول إلى نصّ التوراة: [أعطوا المسكر لذي المشقة، والخمر لذوي النفوس المرّة]، الأمثال: 31: 6، 7.

81- ابن قدامة، المغني، ج 10، ص 129.

82- روي عن الرسول قوله في ماعز بعد رجمه: «وقد رأيته ينغمس في أنهار الجنّة»، السرخسي، المبسوط، ج 9، ص 94.

83- انظر:

H. Lammens, L'Arabie occidentale avant l'Hégire, chrétiens et juifs à la Mecque la veille de l'Hégire, p 56.

أهمّ الأدلّة على قرب مبادئ التوراة وشريعتها من محيط الرسول وأصحابه. وفي ضوء هذه الحقيقة، يمكن أن نرجّح أنَّ عمل الرسول بالرجم لا مصدر له سوى الحكم المذكور في التوراة.

وقد يعترض على قولنا بتأثّر المسلمين باليهود في اعتماد عقوبة الرجم للزناة، بحجّة أنَّه لا يتصوَّر أنَّ الرسول قد عمل بالرجم اتباعاً لحكم التوراة، والحال أنَّ نصّ القرآن قد نزل صريحاً بالجلد مئة للزانية والزاني، كما تبيّنه الآية الثانية من سورة النور. وهذا الاعتراض وجيه، وقد كان له صدى في مدوّنة الفقه ذاتها. ومن ذلك ما يؤثر عن تساؤل البعض عن «تاريخ» بدء العمل بالرجم: أي هل كان عمل الرسول بالرجم في حقّ الزناة سابقاً لنزول آية الجلد أم لاحقاً له. وأهمّيَّة هذا التساؤل تكمن في إثبات أنَّ العمل بالرجم لم يكن مسلّماً به لدى الجميع بعد وفاة الرسول. ومن الدلائل المؤيّدة لذلك أنَّ صحابياً مثل عبد الله بن أبي أوفى لم يقطع في هذه المسألة. وقد أورد البخاري الخبر الأساسي في هذا المعنى في قوله: «حدّثنا الشيباني قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى عن الرجم، فقال: رجم النبي صلّى الله عليه وسلّم، فقلت: أبعد النور أم قبله؟ قال: لا أدري»[84]. واللافت أيضاً أنّ عمر بن الخطاب ـ وهو الذي ينسب إليه تمسّكه بالرجم، وبكونه نزل وحياً من الله ـ كان قد امتنع عن إقامة الحدّ على المغيرة بن شعبة رغم رجحان قرائن إدانته[85]. وإلى جانب كلّ هذا، لا تذكر مدوّنة الفقه أنَّ حدّ الرجم قد أقيم بعد وفاة الرسول إلّا في حادثة واحدة. وكان ذلك على يد علي بن أبي طالب[86]. والذي يبدو، من كلّ هذه الإشارات، أنَّ العمل بالرجم في الزنى اقتصر على مرحلة محدّدة، والمرجّح أن يكون ذلك قبل نزول سورة النور. وقد توقّف العمل بهذا الحكم بعد ذلك نزول الحكم بجلد الزناة. أمَّا ما يظهر في مدوّنة الفقه الإسلامي من احتفاء بهذا الحكم، باعتباره حكماً إسلاميّاً خالصاً، فلا يخرج عن كونه اقتداء بعمل الرسول في هذا الباب. ولا بدَّ أن يكون عمل علي بهذه العقوبة ـ فيما لو صحّ هذا الخبر ـ تغليظاً للعقوبة على نحو ما فعله الرسول في مرحلة معيّنة.

وإذا صحّ أنَّ عقوبة الرجم ليست حكماً أصيلاً في الإسلام، باعتبار عدم ذكرها في القرآن، وأنَّ العمل بها كان بصفة مؤقّتة، فإنَّ القول باستئناس المسلمين الأوائل بعمل جيرانهم اليهود في معاقبة الزاني بالرجم يبقى احتمالاً راجحاً، في ظلّ رسوخ ظاهرة انتقال الأفكار الدينيّة بين الفضاءات المتجاورة وعبر الأزمنة المتعاقبة.

84- صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمّة وإحصانهم، إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، ج 4، ص 206.

85- انظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص 340.

86- رجم علي شراحة الهذليّة في الزنى. انظر مثلاً: ابن قدامة، المغني، ج 10، ص 119.

الخاتمة:

شكّل العمل بعقوبة الرجم في الزنى، عند أنصار الجماعات الدينيَّة المتشدّدة، المظهر الأبرز لالتزام أحكام الشريعة الإسلاميَّة. وقد وجد هؤلاء في مدوّنات الفقهاء تأييداً صريحاً لصحَّة هذا الحكم، استناداً إلى أدلّة نسبوها إلى القرآن والسّنَّة. ولكنَّ المراجعة المتأنّية لهذه الأدلّة تكشف عن ضعف بعضها وبطلان بعضها الآخر. ولئن كان من اليسير البرهنة على زيف ما نسبوه إلى القرآن، بخصوص «آية الرجم» المزعومة، فإنَّه يصعب ردّ بعض الحجج المستمدّة من السّنَّة النبويَّة. وهذا ما يحوج إلى محاولة تفسير علّة الاضطراب في تأكيد صحَّة حكم الرجم عند المسلمين. ويقدّم لنا البحث في ملابسات التثاقف التشريعي بين اليهوديَّة والإسلام في المرحلة النبويَّة أفق جواب ممكن في هذا الشأن. وبناء على ثبوت حكم رجم الزناة عند اليهود في سائر نصوصهم المقدَّسة، فالمرجَّح أن يكون عمل الرسول بهذا الحكم داخلاً في باب إحياء سنن أنبياء الله. ويبدو أنَّ العمل بهذا الحكم كان من باب تغليظ العقوبة، في الفترة السابقة لنزول الحكم القرآني بجلد الزانية والزاني. وعلى هذا، فالأولى أن يفهم تمسُّك الفقهاء المسلمين بصحَّة حكم الرجم، في ضوء ملابسات الانتقال من الثقافة الشفويَّة إلى مرحلة التدوين، فضلاً عن عوامل أخرى كثيرة يتقاطع فيها الاجتماعي بالنفسي.

قائمة المصادر والمراجع:

ـ البخاري، أبو عبد الله محمَّد بن إسماعيل، صحيح البخاري، الدّار المتوسطيّة للنّشر والتوزيع، تونس، ط 1، 1426 هـ/ 2005 م.

ـ البصري، أبو الحسين محمَّد بن عليّ بن الطيّب، كتاب المعتمد في أصول الفقه، اعتنى بتهذيبه وتحقيقه، محمّد حميد الله بتعاون: محمّد بكر وحسن حنفي المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربيّة بدمشق، 1384 هـ/ 1964 م.

ـ التهانوي، محمَّد علي، كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق، علي دحروج، تقديم: رفيق العجم، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط 1، 1996.

ـ الجرجاني، علي بن محمَّد بن علي، التعريفات، حققه إبراهيم الأبياري دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2، 1413 هـ/ 1993 م.

ـ جرندر، و. ت، الرجم بين القرآن والتوراة، (بمعاونة إسكندر عبد المسيح الباجوري، ولويس فوزي الريماوي)، المكتبة الإنجليزيّة بمصر، 1909.

ـ جواد، علي، المفصّل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، مكتبة النهضة، بغداد، ط 3، شباط (فبراير) 1980.

ـ ابن حبيب، محمّد، كتاب المحبّر، تحقيق: إيلزة ليختن شيشتر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د ت.

ـ ابن حزم الأندلسي، المحلّى، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ت.

ـ ابن رشد، أبو الوليد محمّد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وثق نصوصه وحققها، طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ومكتبة الكلّيات الأزهريّة، القاهرة 1424 هـ / 2004 م.

ـ السرخسي، محمّد بن أحمد، المبسوط، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر لصاحبها محمد بن إسماعيل، سنة 1324.

ـ ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري، الطبقات الكبرى، دار بيروت للطباعة والنشر، سلسلة تراث العرب، 1400 هـ / 1980 م، د ت.

ـ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة 1425 هـ/2004م.

ـ الشافعي، محمّد بن إدريس، الأمّ، الطبعة الصادرة ضمن سلسلة: كتاب الشعب، د ت.

ـ شلق، علي، العقل الفقهي في الإسلام، دار الحقيقة للطباعة والنشر، بيروت، ط 1 1414 هـ / 1994 م.

ـ الشهرستاني، أبو الفتح محمّد بن عبد الكريم، الملل والنحل، صحّحه وعلّق عليه، أحمد فهمي محمّد، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط 2، 1413 هـ / 1992 م.

ـ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمّد، المغني، طبعة دار الآفاق، بيروت، د ت.

ـ آ. كوهين، التلمود، عرض شامل للتلمود وتعاليم الحاخاميين، ترجمة: جاك مرتي، نقله إلى العربيّة: سليم طنوس، ط، 2005، دار الخيال.

ـ ابن منظور، محمَّد بن مكرم الأنصاري الإفريقي، لسان العرب، تقديم: عبد الله العلايلي، إعداد: يوسف الخيّط، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، د ت.

- Brague Remie, La loi de Dieu, histoire philosophique d'une alliance Gallimard, 2005.

- Lambert Pierre, Loi coranique et Tora, in Aspects de la foi de l'Islam publications des facultés universitaires Saint-Louis, 1985.

- Lammens Henri, L'Arabie occidentale avant l'Hégire, Chrétiens et Juifs à la Mecque à la veille de l'Hégire, Dar byblion, Paris, 2006, librairie As-saeh, Tripoli-Liban.

- Schacht Joseph, Introduction au droit musulman, G.P. Maisonneuve et larose1983.

- Schrader O, Crimes and punishments, Encyclopœdia of religion and ethics, edited by: James

- Hastings, Edinbrungh: T. & T. clark, New york.

MominounWithoutBorders

Mominoun

@ Mominoun_sm

مؤمنون بلا حدود
Mominoun Without Borders
للدراسات والأبحاث www.mominoun.com

الرباط – أكدال. المملكة المغربية

ص ب : 10569

الهاتف : 54 99 77 537 212+

الفاكس : 27 88 77 537 212+

info@mominoun.com

www.mominoun.com

All rights reserved © 2018

جميع الحقوق محفوظة © 2018